| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| UNIÓN AFRICANA | | UMOJA WA AFRIKA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

# قضية

# عليسة

# ضد

# الجمهورية التونسية

## القضية رقم 2019/061

## حكم

**04 ديسمبر 2025**

**الفهرس**


**أولا: الأطراف** ..... 2

**ثانيا: موضوع العريضة** ..... 2

أ. **الوقائع** ..... 2

ب. **الانتهاكات المزعومة:** ..... 4

**ثالثا: ملخص الإجراءات أمام المحكمة** ..... 5

**رابعا: طلبات الأطراف** ..... 5

**خامسا: حول الاختصاص** ..... 7

أ. **الدفع بعدم الاختصاص المادي** ..... 8

1) **بشأن الدفع القائم على أن الدعوى لا تتعلق بانتهاك حق من حقوق الإنسان** ..... 8

2) **بشأن الدفع القائم على مساس العريضة بالسيادة الوطنية** ..... 9

ب. **بشأن متطلبات الاختصاص الأخرى** ..... 11

**سادسا: حول المقبولية** ..... 12

أ. **الدفع المتعلق بعدم الاستنفاد المسبق لسبل الطعن الداخلية** ..... 13

1) **حول استنفاد سبل الطعن الداخلية في قضية الطلاق** ..... 13

2) **استنفاد سبل الطعن الداخلية فيما يتعلق بقضية الزنا** ..... 15

3) **الدفع بشأن الشكوى المرفوعة أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس** ..... 17

ب. **حول استيفاء الشروط الأخرى للمقبولية** ..... 18

1) **حول الانتهاك المزعوم للحق في إنهاء الزواج** ..... 20

2) **حول الانتهاك المزعوم لحق المدعية في التقاضي** ..... 23

**ثامنا: حول جبر الضرر** ..... 25

أ. **حول جبر الاضرار النقدية** ..... 27

1) **حول الضرر المادي** ..... 27

2) **حول الضرر المعنوي** ..... 28

ب. **حول جبر الأضرار غير النقدية** ..... 29

1) **ضمانات عدم التكرار** ..... 29

2) **النشر** ..... 29

3) **التنفيذ والإبلاغ** ..... 30

**تاسعا: مصاريف الدعوى** ..... 30

**عاشرا: المنطوق** ..... 31

**تشكّلت المحكمة من:** موديبو ساكو– الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة نائب الرئيس، القاضية سوزان منجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. آدجي، القاضي دنكان جاسواجا و**جريس** واكيو كاكاي، نائبة رئيس القلم.

عملاً بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ«النظام الداخلي»)[1]، تنحى القاضي رافع ابن عاشور قاضي المحكمة، والذي يحمل الجنسية التونسية، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية

عليسة

*ممثلة من طرف الأستاذ إبراهيم بلغيث*

ضد

الجمهورية التونسية

*ممثلة من طرف:*

1) السيد فرهد خليف، كاتب الدولة للشؤون الخارجية ،المدير العام للشؤون القانونية،
2) السيد الشاذلي الرحماني،المكلّف العام بنزاعات الدولة.

بعد المداولات

*تُصدر الحكم التالي:*

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

**أولا: الأطراف**

1. السيدة عليسة[2]، (يشار إليها فيما بعد ب «المُدّعية»)مواطنة من الجمهورية التونسية، مهندسة في المعلوماتية. وقد طلبت إخفاء هويتها عن الجمهور، ووافقت المحكمة على طلبها. وهي تزعم انتهاك حقوقها أثناء الإجراءات ضدها أمام المحاكم الوطنية إثر حصولها على حكم بالطلاق وإدانتها اللاحقة بسبعة أشهر سجن بجريمة الزنا .

2. رُفعت العريضة ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول الملحق بالميثاق والمنشئ للمحكمة في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدعى عليها أيضاً لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017 الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول المتعلق بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. بتاريخ 7 مارس 2025، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الإتحاد الإفريقي، صكاً بسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 8 مارس2026، وهو اليوم الذي سيدخل فيه السحب حيز النفاذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[3]

**ثانيا: موضوع العريضة**

**أ. الوقائع**

3. يتّبين من الملف أنّ المدعية رفعت قضية طلاق ضد زوجها أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة. وفي 4 يونيو 2014، أصدرت المحكمة لصالحها حكماً ابتدائياً بالطلاق والحضانة مع النفقة (يشار إليه فيما يلي ب «الحكم الصادر في 4 يونيو 2014»). وأن زوج المدعية استأنف الحكم امام محكمة الاستئناف بتونس في 10 يونيو 2014.

4. بتاريخ 1 يونيو 2015، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكماً (المشار إليه فيما يلي باسم "حكم 1 يونيو 2015") بتأييد الحكم الصادر في 4 يونيو 2014 جزئيا الذي أصدرته المحكمة

[2] إسم مستعار من اختيار المدعية.

[3] *معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2023/004، قرار بشأن طلب الرجوع في أمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023، 17 مارس 2025،الفقرتان 12و 13،

الإبتدائية بشأن الطلاق وقضت بمنح حضانة الأطفال للأب والسماح للمدعية بزيارتهم في أيام معينة .

5. في 16 يونيو 2016، قامت المدعية بالطعن في حكم 1 يونيو 2015 أمام محكمة التعقيب بشأن حضانة الأطفال والنفقة. وفي 7 ديسمبر 2016 رفضت محكمة التعقيب طلب المدعية حول النفقة وايدت قرار محكمة الاستئناف بتونس بإسناد الحضانة للأب.

6. وفي وقت لاحق، تورطت المدعية في إجراء متزامن اتهمها فيه زوجها بالزنا. حيث يتبين من الملف أنه في يوم 8 نوفمبر 2014، رافقت المدعية أحد أصدقائها، يشار إليه ب حنبعل، في رحلة من تونس العاصمة إلى مدينة ياسمين الحمامات. .وبعد أن وصلا إلى وجهتهما، سلم الرجل المسمى حنبعل للمدعية مفاتيح شقته وغادر إلى مؤتمر كان يشارك فيه. وبانتهاء أعمال المؤتمر، عاد حنبعل إلى الشقة وطلب من المدعية أن تسمح له بقضاء الليل على أريكة غرفة المعيشة، بينما تشغل هي غرفة النوم.

7. كما يتضح من الملف أن طليق المدّعية كان يتابع المدعية وصديقها المسمى حنبعل من وقت انطلاقهما من تونس. وعند دخولهما الشقة ليلاً، اتّصل طليق المدّعية بمركز الشرطة، وأذن وكيل الجمهورية بمحكمة قرمبالية لفرقة الشرطة بتفتيش الشقة في الساعة 23 و25 دقيقة (الساعة 11:25 مساءً)، واقتادوهما إلى مركز الشرطة.

8. في 12 نوفمبر 2014، أصدر وكيل الجمهورية لدى محكمة قرمبالية قراراً بفتح تحقيق ضد المدعية والشخص المدعو حنبعل بتهمة الزنا، وذلك تحت رقم الملف 1070 4/30943. وقد كشف الفحص الطبي الأولي على المدعية في 10 نوفمبر 2014 أنها لم تمارس الجنس مؤخراً. فيما كشفت نتيجة الاختبار البيولوجي الثاني الذي أجري يوم 14 نوفمبر 2014 على الملابس الداخلية للمدعية والمدعو حنبعل عن وجود آثار للحيوانات المنوية تتوافق خصائصها الوراثية مع خصائص حنبعل.

9. في 9 ديسمبر 2014 أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية الحكم رقم 8210 (يشار إليه فيما يلي ب «الحكم الصادر في 9 ديسمبر 2014»)، بثبوت إدانة المدعية وحنبعل بارتكاب جريمة الزنا وفقا للمادة 236 من المجلة الجزائية في الدولة المدعى عليها[4]، وحكم عليهما بالسجن مدة

[4] «زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار. ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب. وإذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون. والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرّر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة».

سبعة أشهر وتغريمهما بالتضامن مبلغ خمسة آلاف(5000) دينار تونسي لفائدة زوج المدعية تعويضاً عن الضرر المعنوي وثلاثمائة (300) تونسي لقاء مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة.

10. استأنف كل من المدعية وزوجها وحنبعل الحكم أعلاه أمام محكمة الاستئناف بنابل التي أيدت الحكم المطعون فيه بالحكم رقم 7380 بتاريخ 19 يناير 2015 (المشار إليها فيما يلي ب "حكم 19 يناير 2015").

11. في 15 مارس 2015، خرجت المدعية من السجن وفي 10 أبريل 2015 تقدمت بشكوى إلى وكيل الجمهورية بناء على أحكام المادة 172 من المجلة الجزائية[5] أمام المحكمة الابتدائية بتونس تحت رقم 15/709636 ضد الموظفين اللذين وقعا على تقرير الاختبار البيولوجي المؤرخ في 14 نوفمبر 2014.

12. أُحيلت الشكوى إلى وكيل الجمهورية بأريانة بتاريخ 14 أبريل 2015، والذي أحالها بدوره إلى القسم المركزي الثاني للحرس الوطني بالعوينة بتاريخ 20 ديسمبر 2016، وأعيدت الشكوى إلى وكيل الجمهورية بتونس بتاريخ 26 سبتمبر 2018.

13. ووفقاً للمدعية، فإن الشكوى لا تزال في مرحلة التحقيق الأولي ولم يتخذ المدعي العام أي قرار بشأنها في وقت تقديم العريضة الحالية.

**ب. الانتهاكات المزعومة:**

14. تزعم المدّعيةُ انتهاك حقوقها التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية من القانون وفقا للمادة 3(1)(2) من الميثاق.

[5] يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفة زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية – :بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم – .بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمّد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي
من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

2) الحق في الحرمة الجسدية المحمي وفقا للمادة 4 من الميثاق و7 و9 (1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يشار إليها فيما بعد ب «العهد»)[6].

3) الحق في الحريّة المحمي وفقا للمادة 6 من الميثاق و3 من الإعلان العالمي والمادة 9 من العهد.

4) الحق في المحاكمة العادلة المحمي وفقا للمادة 7 من الميثاق و14 من العهد والتي تشمل:

أ. الحق في اللجوء إلى القضاء؛
ب. الحق في التمتع بقرينة البراءة؛
ج. الحق في الدفاع؛
د. الحق في المحاكمة خلال أجل معقول؛
هـ. الحق في احترام مبدأ شرعية الجرائم.

5) الحق في إنهاء الحياة الزوجية طبقاً لنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1(هـ) (ط) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (يشار إيه لاحقا ب: «بروتوكول مابوتو»)[7]

**ثالثا: ملخص الإجراءات أمام المحكمة**

15. في 9 أكتوبر 2019 استلم قلم المحكمة العريضة الافتتاحية للدعوى. وبتاريخ 17 ديسمبر 2019 أبلغ المدعية بتسجيل العريضة وقبول طلبها بشأن إخفاء هويتها.

16. في 17 ديسمبر 2019 أبلغت العريضة إلى الدولة المُدّعى عليها ومنحت أجلاً قدره ستون يوما للرد.

17. تم تبادل المذكرات بين الأطراف في الوقت الذي حددته المحكمة.

18. وفي 06 يناير 2020 تم إغلاق باب المرافعات وإبلاغ الأطراف بذلك.

**رابعا: طلبات الأطراف**

19. تطلب المدعية من المحكمة الحكم ما يلي:

1) تصرح بأنها مختصة للنظر في الدعوى؛
2) تعلن بأن العريضة مقبولة.

[6] أصبحت الدولة المدعى عليها طرف في العهد في 18 مارس 1969.

[7] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في بروتوكول مابوتو في 27 سبتمبر 2018.

3) أن تصرح بثبوت وقوع الانتهاكات المزعومة.
4) أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية تعويضاً عن الأضرار الماديّة:
أ) خمسة آلاف (5.000) دينار تونسي كتعويض مقابل للتعويض الذي حكمت به المحكمة لطليقها؛
ب) ثلاثمائة (300) دينار تونسي أجرة المحاماة التي حكمت بها المحكمة لطليقها؛
ج) ألف وخمسمائة (1.500) دينار تونسي أجرة القضية التحقيقية والنيابة والحضور لدى فرقة الشرطة العدلية بالحمامات؛
د) ألفان وخمسمائة (2.500) دينار تونسي أجرة القضية الابتدائية أمام محكمة قرمبالية؛
هـ) ثلاثة آلاف وخمسمائة (3.500) دينار تونسي أجرة القضية الاستئنافية بمحكمة نابل ومصاريفها؛
و) ألفا (2.000) دينار تونسي أجرة قضية الطلاق الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف في تونس؛
ز) أربعة آلاف (4.000) دينار تونسي أجرة تعقيب قضية الطلاق؛
ح) ألف وخمسمائة دينار (1.500) تونسي أجرة تحرير وتقديم ومتابعة الشكوى الجزائية ضد مخابر وزارة الداخلية؛
ط) ثمانية وسبعون ألف (78.000) دينار تونسي تعويض مادي عن فقدانها لعملها بتونس؛
ي) سبعة آلاف وثمانمائة (7.800) مكافأة نهاية الخدمة؛
ك) عشرة آلاف وأربعمائة (10.400) دينار تونسي تعويضا عن أجرها مدة الاحتفاظ والسجن من 9 نوفمبر 2014 إلى 15 مارس 2015 تاريخ خروجها؛
ل) عشرة آلاف (10.000) يورو أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن قضية الحال؛
5) أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية تعويضا عن الأضرار المعنوية:
أ) عشرون ألف (20.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من تجاوز فترة الاحتفاظ؛
ب) مائتا ألف (200.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من حرمانها من الحرية؛
ج) مائة ألف (100.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من القهر والإحساس بالظلم لمخالفة قانون الإجراءات في حقها وإقرار إجراءات غير قانونية واستثنائية؛
د) مائة ألف (100.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من هضم حقوقها في الدفاع وإدانتها على أساس فحص باطل ورفض المحكمة إعادة الفحص وعدم احترام متطلبات المحاكمة العادلة؛
هـ) مائتا ألف (200.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من حرمانها من حضانة ابنيها؛
و) مائتا ألف (200.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من الفضيحة الأسرية والاجتماعية التي لا تزال تلاحقها إلى اليوم؛
ز) مائة ألف (100.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من اضطرارها مغادرة وطنها والإقامة بفرنسا تفاديا للعواقب الوخيمة لما تعرضت له من انتهاكات.
6) أمر الدولة المدعى عليها بتطبيق أحكام المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإعادة النظر في الحكم الصادر بتاريخ 19 يناير 2015 عن محكمة الاستئناف بنابل، وذلك لإبطال الحكم الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2014 ببطلان الإجراءات، وكإجراء احتياطي، رفض الدعوى لانتفاء أركان الجريمة في حق المدعية؛

7) إلزام الدولة المدعى عليها بعدم تكرار الانتهاكات باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والحكومية والقضائية التي من شأنها أن:

أ) تساهم في الإسراع وتسهيل استكمال تركيبة المحكمة الدستورية ومباشرتها لعملها وفقا لما يقتضيه القانون في الدولة المدعى عليها؛

ب) توضح ان الطلاق إنشاءا هو حق في إنهاء العلاقة الزوجية ولا يمكن منع أحد الزوجين من إنهاء العلاقة الزوجية وإجباره على البقاء لاعتبارات لاتمت للحق العام؛

ج) تضع أركان جريمة الزنا ولو بصفة إجمالية احتراما لمبدأ شرعية الجرائم؛

د) تنشر الوعي لدى السادة قضاة التحقيق والقضاة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالأهمية المصيرية للحق في الحرية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة؛

هـ) إقرار جزاء جدي وفعال على من لا يحترم بجدية مقتضيات حقوق الإنسان التي جاء ذكرها أعلاه.

20. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة الحكم بـ:

1) عدم اختصاص المحكمة.
2) عدم استنفاد المدعية لسبل الانتصاف الداخلية؛
3) عدم ثبوت انتهاك حق من حقوق الإنسان؛
4) مساس موضوع الدعوى بسيادة الدولة المدعى عليها؛
5) عدم قبول الدعوى شكلا وردّها أصلا.

**خامسا: حول الاختصاص**

21. تنص المادة 3 من البروتوكول على أن:

" 1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صدقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة."

22. ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة فإنها «تقوم بفحص أولي لمدى استيفاء العريضة لمتطلبات اختصاصها (...) وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي».

23. بناء على الأحكام الآنفة، فإن المحكمة مطالبة بتقييم مدى اختصاصها والنظر في الدفوع الأولية عند الاقتضاء.

24. في قضية الحال، تُثير الدولة المدّعى عليها دفعا يتعلق بعدم الاختصاص المادي. وعليه، ستبت المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في جوانب الاختصاص الأخرى إذا اقتضى الأمر.

### أ. الدفع بعدم الاختصاص المادي

25. تثير الدولة المدعى عليها دفعا حول عدم الاختصاص المادي للمحكمة من شقين، أحدهما مستند إلى ادعاء أن موضوع الدعوى لا يتعلق بانتهاك حق من حقوق الإنسان (1) والآخر إلى زعم أنّ موضوع العريضة ينتهك السيادة الوطنية للدولة المدعى عليها (2).

#### 1) بشأن الدفع القائم على أن الدعوى لا تتعلق بانتهاك حق من حقوق الإنسان

26. ترى الدولة المدّعى عليها أنه وفقا للميثاق فإن مزاعم المدعية تتمحور في مجملها في أربعة حقوق وهي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الكرامة. وبما أن مفهوم انتهاك حقوق الإنسان يشير إلى سلب الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية وربما معاملتهم وكأنهم أقل من البشر قيمة ولا يستحقون الحياة والكرامة. كجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والتجويع والاسترقاق. كما يشير المفهوم إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند فشل الدولة في تنفيذ التزاماتها بضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز.

27. ترى الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن اعتبار أن المدعية انتهكت حقوقها الإنسانية بعد إدانتها بارتكاب جريمة الزنا إثر القبض عليها صحبة شريكها ليلا بشقة وإثبات ذلك باختبار علمي منجز من طرف الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية بوزارة الداخلية ثبت من خلاله وجود سائل منوي متطابق مع سمات شريكها والحكم عليها بالسجن طبقا لمحاضر التحقيق. وذلك تطبيقا للقانون في الدولة المدعى عليها الذي يدين جريمة الزنا.

*

28. ترى المُدّعية أن الدولة المُدّعى عليها حرّفت اختصاص محكمة الحال كما حرّفت حقوق الإنسان التي تقوم المحكمة بحمايتها وأنها خلطت بين حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية. كما ترى أن الدولة المدعى عليها حرّفت محتوى عريضتها بقولها إن العريضة ضبابية، والأمر ليس كذلك فالعريضة احتوت على استعراض زعم عشرة انتهاكات لحقوق الإنسان مصحوبة بالأسانيد القانونية.

***

29. تُلاحظُ المحكمة، وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول أنها مختصة للنظر في كافة القضايا التي ترفع إليها كلما كانت هذه القضايا تتعلق بزعم انتهاك حقوق مكفولة بموجب الميثاق والبروتوكول وكلّ صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية.

30. تلاحظُ المحكمةُ أن المُدّعية تزعم انتهاك الحقوق المكفولة في المواد 3، 4، 6،7، من الميثاق والمواد 9 و14(1) من العهد. وتعدُّ الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق وفي العهد، ومن ثم فإن للمحكمة اختصاص تفسيرهما وتطبيقهما في قضية الحال والنظر في الادعاءات المزعومة من قبل المدعية ذات الصلة بالمواد المذكورة.[8]

31. ويترتب على ذلك أن حجج الدولة المدعى عليها المتعلقة بكون مزاعم انتهاك حقوق الإنسان الواردة في العريضة هي حجج غير ذات صلة.

32. وعليه، تقرر المحكمة رفض دفع الدولة المدعى عليها بأن العريضة غير ذات صلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

**2) بشأن الدفع القائم على مساس العريضة بالسيادة الوطنية**

33. ترى الدولة المدعى عليها أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ السيادة الذي يمنح للدولة السلطة الكاملة على أراضيها ويجعلها تمتلك بمقتضاها السلطة العليا على إقليمها وفي مؤسساتها وفي خياراتها السياسية والقانونية والاقتصادية وفي إدارة علاقاتها الخارجية، وأنها لا تخضع في كل ذلك لأي سلطة أعلى.

34. وترى الدولة المدعى عليها أن سيادة الدولة تتجسد في سيادة الحكم داخلها من خلال ممارستها لثلاث سلط وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وتضيف أن السلطتين التشريعية والقضائية تمثلان وجها من أوجه سيادة الدولة وتعتبران من صميم سلطانها الداخلي كما تم تكريسه بالمادة 2(7)من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص482 ، الفقرة 45؛ كينيدي أوينو أونيتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص67 ، الفقرات 34–36؛ جيبو أمير علي موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص654 ، الفقرة 18؛ مسعود رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر)، (25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5 ، ص 282– الفقرة 21.

35. وتطبيقا للدستور فإن المحاكم مستقلة في قراراتها لا سلطان عليها لغير القانون وهي بذلك مستقلة حتى عن الدولة التي تنضوي تحت رايتها تحقيقا لمبدأ استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية التي تمثل هذه الدولة وضمانا للحقوق والحريات والعدالة داخل الدولة.

36. وتخلص الدولة المدعى عليها فإنه لا يمكن لمحكمة الحال أن تصدر قرارا يمس من سيادة الدولة الطرف في البروتوكول في موضوع من صميم السلطان الداخلي للدولة المعنية. والاستثناء الوحيد هو حالة أن تقوم الدولة بأعمال من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أو أن تقوم بالعدوان على دولة أخرى.

*

37. ترى المدعية أن الدولة المدعى عليها تخلط بين قانون العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية الخاصة بذلك القانون، وتوضح أن الخضوع لولاية محكمة الحال ليس مسا بسيادة الدولة بل هو تكريس لتلك السيادة لكون الدولة المدعى عليها هي من قبلت ولاية المحكمة وعبرت عن ذلك بالطرق الرسمية. وتذكر المدعية الدولة المدعى عليها أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية واحترامها هو مظهر من مظاهر السيادة الوطنية والدليل على ذلك هو منح دستور الدولة المدعى عليها منزلة للاتفاقيات الدولية فوق القوانين الوطنية وذلك في مادته 20.

38. وتضيف المدعية إن أحكام محكمة الحال هي أحكام قضائية دولية ملزمة للدول بسلطاتها الثلاث وإن كانت غير مرتبطة عضويا بالسلطة القضائية الداخلية ولا تعتبر درجة عليا أو أدنى لأحكامها. وتؤكد المدعية أيضاً أن قرارات المحكمة هي قرارات قضائية دولية ملزمة للدول وسلطاتها الثلاث. ووفقًا للمدعية، فإنه على الرغم من أن هذه القرارات لا ترتبط ارتباطاً عضوياً بالنظام القضائي للدولة المدعى عليها، ولا تندرج ضمن التسلسل الهرمي لقرارات المحاكم المحلية.

***

39. وفقا لأحكام المادة 26 من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات[9] فإنّ: «كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».[10]

40. وتسجل المحكمة كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه من هذا الحكم أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول.. ومن ثم، فإن الدولة المدعى عليها لا يمكنها المجادلة بسيادتها للتنصل من الالتزام بأحكام الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان هي طرف فيه.

41. وترى المحكمة أنه في كافة الأحوال، فإن لها الاختصاص المادي للنظر في العريضة المرفوعة أمامها عندما تكون متضمنة لمزاعم انتهاك حق من حقوق الإنسان المحمية بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تعدّ الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[11]

42. وفي القضية الماثلة، تلاحظ المحكمةُ، كما سبق ذكره، أنّ المدعية تزعم انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان هي الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية من القانون وفي المحاكمة العادلة وفي الحرية والأمن المنصوص عليها في المواد 3، 4، 6 و7 من الميثاق و7، 9 و14 من العهد، وهي صكوك لحماية حقوق الإنسان تعدُّ الدولة المدعى عليها طرفا فيها.

43. لذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بمساس العريضة بالسيادة الوطنية

44. بناءً على ما سبق، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على اختصاصها المادي، وبالتالي تقرر بأن لها الاختصاص المادي للنظر في عريضة الدعوى الماثلة.

**ب. بشأن متطلبات الاختصاص الأخرى**

45. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف اعتراض على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، على المحكمة أن تتأكّد من أن الشروط المتعلّقة بمختلف جوانب اختصاصها مستوفاة قبل المضي قدما في نظر القضية.

---

[9] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في معاهدة فيينا في 23 يونيو 1971.

[10] يتعلق الأمر هنا بمبدإ راسخ في القانون وفي كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان. انضمت الدولة المدعى عليها إلى اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 23 يونيو 1971.

[11] هونغوي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين (الموضوع)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص755 ، الفقرة 26؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص482 ، الفقرة 45.

1) بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، فإنّهُ ثابت كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه لأنّ الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول، وفي هذا السياق، تكرر المحكمة موقفها، كما ورد في الفقرة 2من هذا الحكم، بأن سحب الإعلان لا يؤثر على القضايا قيد النظر قبل أن يصبح نافذا وبالنظر إلى أن القضية الحالية كانت قيد النظر بالفعل قبل السحب فإنه ليس له أي تأثير عليها[12].

2) وفيما يتعلّقُ بالاختصاص الزمني للمحكمة، تُلاحظُ المحكمة أنّهُ قائم مادامت وقائع القضية جرت بعد أن أصبحت الدولة المُدّعى عليها طرفا في الصكوك المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

3) وبالنسبة للاختصاص الإقليمي، تُلاحظُ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة من طرف المدّعي جرت على إقليم الدولة المدّعى عليها. ومن ثم فإن للمحكمة الاختصاص الإقليمي للبتّ فيها.

46. تحكُمُ المحكمة بناء على ذلك أن لها اختصاص البتّ في قضية الحال.

**سادسا: حول المقبولية**

47. وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول: «تبتُّ المحكمة في استيفاء العرائض لشروط المقبولية آخذة في الاعتبار لأحكام المادة 56 من الميثاق».

48. عملا بالمادة 50(1) من النظام الداخلي: «تقوم المحكمة بفحص أولي حول استيفاء العرائض لشروط المقبولية وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي».

49. وفقا للمادة 50(2) من النظام الداخلي والتي تقتبس محتوى المادة 56 من الميثاق فإنه:

يجب أن تستوفي العرائض المنشورة أمام المحكمة كافة الشروط التالية:
أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الاعلام؛

[12] إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص562 ، الفقرات 68-66؛ هونجي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003 الأمر الصادر في 5 مايو 2020 (التدابير المؤقتة)، الفقرتان 4-5 وتصويب 29 يوليو 2020 ;كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص682 ، الفقرة 2 وأندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص219 ، الفقرة38 .

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن إجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

50. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً مستنداً على عدم استيفاء شرط استنفاد العريضة لسبل الطعن الداخلية. وهو ما ستنظر فيه المحكمة قبل أن تمضي في النظر في استيفاء شروط القبول الأخرى عند الاقتضاء.

### أ. الدفع المتعلق بعدم الاستنفاد المسبق لسبل الطعن الداخلية

51. تلاحظ المحكمة أن اعتراض الدولة المدعى عليها على استنفاد سبل الطعن الداخلية قد صيغ فيما يتعلق بثلاث مسائل: (1) استنفاد سبل الطعن الداخلية بالنسبة لقضية طلاق المدعية وحضانة الأبناء والنفقة والسكن (2) قضية الزنا، (3) والشكوى التي رفعتها المدعية أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بشأن الموظفين الذين وقّعا على تقرير الطب الشرعي.

#### 1) حول استنفاد سبل الطعن الداخلية في قضية الطلاق

52. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعية لم تستنفذ سبل الطعن الداخلية، في قضية الطلاق، دون إثبات الاعتراض.

*

53. اكتفت المدعية بإيداع نسخ من الأحكام الصادرة في الملف بالنسبة لقضية الطلاق، والتي تشمل حضانة الأطفال والنفقة والمسكن. وتتمثل في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 4 يونيو 2014و الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1 يونيو 2015، والقرار الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

***

54. تشير المحكمة إلى أنّ المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي تنص على أن رفع القضايا أمامها مشروط باستنفاد سبل الطعن الداخلية إن وجدت، مالم يظهر

بوضوح أن الإجراءات ذات الصلة قد استطالت بشكل غير عادي. والهدف من هذا الشرط، كما سبق للمحكمة أن أكدت عليه، هو منح الدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة المزاعم في إطار نظامها القضائي الوطني قبل اللجوء إلى محكمة دولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.[13]

55. كما تذكر المحكمة بأن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفاذها هي تلك التي لها طابع قضائي، والتي يجب أن تكون متاحة، أي أن يكون بالإمكان استخدامها دون عائق من جانب المدعي. كما يجب أن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة ومرضية، مما يعني أنها يجب أن تكون قادرة على معالجة الحالة المعنية[14].

56. تلاحظ المحكمة أن الطلاق في الدولة المدعى عليها لا يصدر إلا بمقتضى حكم قضائي وفقا للمادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التي تنص" يحكم بالطلاق:

1. بتراضي الزوجين.
2. بناءاً على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.
3. بناءا على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

و يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض....."

57. وتنص المادة 32(12) من نفس القانون أيضاً "و تنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة." مما يدل على أن حكم الطلاق ليس نهائياً وقابل للاستئناف والتعقيب.

58. و يتبع هذا إلى أن قرار محكمة الدرجة الأولى بشأن الطلاق قابل للاستئناف، وبالتالي فهو ليس نهائيًا. وهذا يتماشى مع الإجراءات أمام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها التي بدأها زوج المدعية، والتي أدت إلى قرار نهائي بشأن الطلاق.

59. تلاحظ المحكمة أن إجراءات التقاضي في مادة الأحوال الشخصية لا تختلف جوهرياً عن الإجراءات المتبعة في عموم القضايا المدنية، بالرغم مما لها من خصوصية، حيث جاء في

---

[13] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص9 ، الفقرتان 93-94.

[14] ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبولدو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص226 ، الفقرة 68؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، القضية رقم 2013/004 (الموضوع) الفقرة 108؛ سيباستيان جيرمان ماري أجافون ضد جمهورية بنين (الاختصاص والمقبولية)، (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص ,608 الفقرة.73

ديباجة قانون الأحوال الشخصية " وعلى أمرنا المؤرخ في ( 3 أوت 1956) المنقح لفصول من مجلة المرافعات المدنية"، مما يدل على أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم في مادة الأحوال الشخصية هي نفسها المنصوص عليها في مجلة الإجراءات المدنية .

60. كما تشير المحكمة إلى أن محكمة أريانة الابتدائية أصدرت حكمًا بتاريخ 4 يونيو 2014 يقضي بطلاق المدعية وحضانة طفليها، والحصول على النفقة، والسكن في منزل الزوجية. وعقب استئناف قدمه زوجها بتاريخ 10 يونيو 2014، قضت محكمة الاستئناف بتونس، بموجب حكم صادر بتاريخ 1 يونيو 2015، بسحب حضانة الطفلين القاصرين من المدعية، ودفع النفقة الزوجية، والسكن في منزل الزوجية. وفي 7 ديسمبر 2016، رفضت محكمة التعقيب، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، طعن المدعية بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 1 يونيو 2015.

61. كما تُلاحظ المحكمة أنه لم يعد أمام المدعية أي سبيل على المستوى القضائي الوطني للطعن في مسألة، الطلاق، والقرار المتعلق بحضانة الأطفال والنفقة والسكن في منزل الزوجية.

62. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقضية الطلاق.

**2) استنفاد سبل الطعن الداخلية فيما يتعلق بقضية الزنا**

63. ترى الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 56 من الميثاق، أن المحكمة لا تنظر في الدعوى قبل أن تتأكّد من استنفاد سبل الطعن الوطنية ما لم تتوصل إلى أن سبل الطعن المعنية قد طالت بشكل غير معقول.

*

64. فيما يتعلق بقضية الزنا، اكتفت المدعية بإيداع نسخ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية فيما يتعلق بقرار إدانتها.

65. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المدعية أن المادة 236 من المجلة الجزائية، التي حوكمت وادينت على أساسها، غير دستورية لأنها لم تحدد الركن المادي لجريمة الزنا. ووفقاً للمدعية، فإنها لم تتمكن من استخدام هذا الطعن نظراً لأن الدولة المدعى عليها لم تباشر محكمتها الدستورية العمل.

***

66. تلاحظ المحكمة أن المادة 258 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية تنص على "يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها، وذلك بناءا على عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه:

1) المحكوم عليه، ....."

67. تلاحظ المحكمة أن المحكمة الابتدائية بقرمبالية حكمت على المدعية في 9 ديسمبر 2014 في حكمها رقم 8210 بتهمة الزنا بالسجن لمدة سبعة أشهر وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5000) دينار تونسي بالتضامن مع صديقها لصالح طليقها. وفي 19 يناير 2015، أيدت محكمة الاستئناف بنابل الحكم المذكور في حكمها رقم 7380. وبعد قضاء مدة العقوبة، أُطلق سراح المدعية من السجن في 15 مارس 2015.

68. تلاحظ المحكمة، أنه مازال أمام المدعية سبيل طعن وطني لم تستنفذه بعد، حيث كان بإمكان المدعية اللجوء إلى محكمة التعقيب في القرار رقم 7380 الصادر في 19 يناير 2015 عن محكمة الاستئناف بنابل، وفق ما تنص عليه المادة 258 أعلاه، ولكن المدعية لم تفعل ذلك. وعليه فإن هذا الطعن لم يستنفذ.

69. وبناء على ذلك، لاحظت المحكمة أيضاً أنه كان بإمكان المدعية أيضاً الطعن أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية في الدولة المدعى عليها التي حوكمت وادينت بموجبها، نظرًا لأن هذه المادة لا تحدد الركن المادي لجريمة الزنا. تلاحظ المحكمة أن سبيل الانتصاف بعدم الدستورية غير متاح في النظام القضائي للدولة المدعى عليها بسبب عدم مباشرة المحكمة الدستورية عملها. وبالتالي فسبيل الانتصاف غير متاح. وبالتالي، ترى المحكمة أن المدعية قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

70. ولذلك، تقبل المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها بعدم الطعن في الحكم الذي أدانها بالزنا أمام محكمة التعقيب؛ وترفض الاعتراض على عدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية

71. ونتيجةً لذلك، ترى المحكمة أن العريضة استوفت شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في التقاضي فيما يتعلق بقضية الزنا.

### 3) الدفع بشأن الشكوى المرفوعة أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس

72. تدفع الدولة المدعى عليها أن القضية لاتزال ماثلة ولم تستوف أطوار التقاضي المتاحة ولم يتم البت فيها بحكم نهائي. وتوضح أن المدعية سبق أن تقدّمت بشكوى لوكيل الجمهورية ضد الموظفين اللذين أمضيا تقرير الاختبار البيولوجي المنجز في إطار قضيتها والذي أفضى إلى إثبات ارتكاب المدعية لجريمة الزنا صحبة صديقها.

*

73. ترى المدعية أن شكواها المؤرخة في 10 إبريل 2015 المسجلة أمام وكيل الجمهورية تحت الرقم 15/7019636 لازالت في طور الأبحاث الأوليّة ولم تتخذ فيها النيابة قرار إحالة إلى القضاء، وتضيف أن مرور الوقت دون نظر القضية هو ما حدا بها إلى اللجوء إلى محكمة الحال. وتضيف أن ما ينطبق على حالتها هو سبل الطعن قد استطالت بشكل غير طبيعي .

74. وتوضح أنّه بين تاريخ إيداع الشكوى أمام وكيل الجمهورية في 10 إبريل 2015 وتاريخ إيداع الدعوى الماثلة أمام محكمة الحال في 9 أكتوبر 2019 مرّت فترة خمس سنوات ولم تتخذ فيها النيابة إلا قرارا وحيدا بفتح التحقيق ولم يقع الاستماع إلى المدعية منذ ذلك التاريخ. وهذا في نظرها ما يوضح تقاعسا واستطالة غير عادية لإجراءات التقاضي الوطنية،

***

75. تلاحظ المحكمة أن مناقشات الطرفين بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية اقتصرت على الشكوى التي قدمتها المدعية إلى المدعي العام ضد الموظفين اللذين وقعا على التقرير البيولوجي الذي استندت إليه المحكمتان في إدانة المدعية بتهمة الزنا وحكمت عليها بالسجن لمدة سبعة أشهر.

76. تشير المحكمة إلى أن هذه الشكوى أُحيلت إلى وكيل الجمهورية بأريانة بتاريخ 14 أبريل 2015، والذي أحالها بدوره إلى القسم المركزي الثاني للحرس الوطني بالعوينة بتاريخ 20 ديسمبر 2016، وأن الشكوى أُحيلت إلى وكيل الجمهورية بتونس بتاريخ 26 سبتمبر 2018.

77. تلاحظ المحكمة أنه من تاريخ آخر إجراء في الشكوى هو26 سبتمبر 2018 إلى تاريخ رفع الدعوى في 19 أكتوبر، 2019، مرت سنة و13 يوماً، وهي مدة ليست بالطويلة، كان بإمكانها

أن تنتظر صدور حكم بصددها، والذي سيمنحها حق مراجعة حكم الزنا إذا ثبت التزوير، وفقا للمادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

78. وبناء على ما تقدم، تؤيد المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالشكوى ضد المسؤولين الذين وقعا على التقرير الطبي؛ وترى أن المدعية لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاء بأن الإجراءات ذات الصلة قد طال أمدها بشكل غير مبرر.

79. وبناء على ما ورد أعلاه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، بالنسبة لقضية الطلاق، وبالنسبة لدستورية المادة 236 من المجلة الجزائية، وتقبل المحكمة الدفع بالنسبة لقضية الزنا والشكوى ضد الموظفين الذين وقعا على التقرير الطبي.،

80. وبناءً على ذلك، تقرر المحكمة أن العريضة استوفت شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقط فيما يتعلق بقضية الطلاق، وعدم دستورية المادة 236 من قانون العقوبات.

**ب. حول استيفاء الشروط الأخرى للمقبولية**

81. في ضوء ما سبق بشأن كل من قضية الزنا والشكوى ضد الموظفين الذين وقعوا على التقرير الطبي، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ستنظر المحكمة في شروط القبول الأخرى فقط فيما يتعلق بقضية الطلاق ودستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.

82. تلاحظ المحكمة أن شروط المقبولية الأخرى الواردة في المادة 56(1)(2)(3)(4)(6)(7) من الميثاق والمقتبسة في المادة 50(2)(أ)(ب)(ج)(د)(و)(ز) من النظام الداخلي ليست موضع خلاف بين الأطراف ولكن المحكمة مطالبة بفحص مدى استيفاء العريضة لهذه الشروط.[15]

83. تلاحظ المحكمة من خلال الملف أنّ الشرط الوارد في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي تمّ استيفاؤه لكون المدعية أفصحت عن هويتها.

84. كما تلاحظ المحكمة أن المدعية في عريضتها تطلب حماية حقوقها المكفولة في الميثاق. وتسجل المحكمة أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما وردت في المادة 3(ح) هي ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ومن ثم تقضي المحكمة أن العريضة متوائمة مع

[15] كينيدي أوينو أونيتشي وتشارلز جون موانيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) القضية رقم 2015/003 (28 سبتمبر 2017) (2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص67 ، ص.56

الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي ومع الميثاق، وأنها تستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

85. تلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لم تحتو على عبارات مهينة أو مسيئة إزاء الدولة المدعى عليها، ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، وهو ما يجعلها تستوفي الشرط الوارد في المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

86. كما تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تقوم حصرياً على أخبار منشورة عبر وسائل الاعلام، ومن ثم فإنها تستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

87. ترى المحكمة أنه بالنسبة للمدى الزمني المقبول لرفع العريضة أمامها، تشترط المادة 50(2)(و) أن يتم رفع العريضة أمام المحكمة خلال أجل زمني معقول بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية أو بعد التاريخ الذي تحدده المحكمة كبداية لحساب الأجل قبل رفع الدعوى أمامها.

88. تسجل المحكمة أن القضية الماثلة تابعة للنزاع حول طلاق المدعية وحصولها عليه من المحكمة الابتدائية وإدانتها بارتكاب الزنا بعد اتهامها من قبل طليقها بذلك. بعد هذا، تواصلت قضية الطلاق أمام محكمة التعقيب، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، وقد بتت محكمة التعقيب في القضية في حكمها المؤرخ في 7 ديسمبر 2016 حيث أكدت نزع حق المدعية في حضانة أبنائها القصر وفي النفقة وفي سكن الزوجية. وستأخذ المحكمة تاريخ إيداع الدولة المدعى عليها للإعلان وفقا للمادة 34(6) من البروتوكول لبداية حساب معقولية المدة وهو 2 يونيو 2017.

89. وتلاحظ المحكمة أن المدعية أودعت العريضة الماثلة أمامها في 9 أكتوبر 2019، أي خلال مدى زمني قدره سنتان (2) وأربعة (4) أشهر ويومين (2)، من تاريخ إيداع الإعلان.

90. تُحدَّد المدة المعقولة لتقديم العرائض، كما أقرَّت المحكمة، على أساس كل حالة على حدى، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة[16] . في هذه العريضة، ومع مراعاة أصل القضية وتطورها محلياً، بما في ذلك الوقت الذي استغرقته المدعية لتوكيل محامٍ لأغراض تقديم العريضة، ترى المحكمة أن مدة سنتين وأربعة أشهر وسبعة أيام هي مدة معقولة وفقًا للمادة 56(5) من الميثاق.

[16] *Armand Guéhi c. République Unie de Tanzanie* (fond et réparations) (7 décembre 2018) 2 RJCA 493, § 56 ; *Nguza Viking et un autre c. République Unie de Tanzanie* (fond) (23 mars 2018) 2 RJCA 297, § 61.

91. وعلاوة على ذلك، لم يكن بوسع المدعية أن تطعن في دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية، التي أدينت على أساسها، لأن المحكمة الدستورية لم يتم إرساؤها.

92. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تستوفي هذا الشرط للمقبولية، فيما يتعلق بالإدعاء بعدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.

93. وتلاحظ المحكمة أن العريضة لا تتعلق بمسألة سبق أن سوّتها الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الأفريقي. وبالتالي، فإنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

94. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تستوفي جزئيا شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمذكورة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي وتقضي بأنها مقبولة، فيما يتعلق بقضية الطلاق وعدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية .و غير مقبولة بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بقضية الزنا لعدم استنفاد سبل الطعن الداخلية

**سابعا: حول الموضوع**

95. زعمت المدعية انتهاك حقوقها التالية: حقها في محاكمة عادلة، حقها في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، حقها في احترام حياتها، حقها في الحرية، وحقها في إنهاء الحياة الزوجية.

96. بناءً على استنتاجها بشأن مقبولية الدعوى، ستقصر المحكمة نظرها في موضوع الدعوى على الانتهاك المزعوم للحق في إنهاء الزواج (1) وحق المدعية في التقاضي (2) وهي الحقوق المكفولة، على التوالي، بموجب المادتين 1(و)(ز) و7 من بروتوكول مابوتو، و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحق في إنهاء الزواج؛ والمادتين 7 (1)(أ) من الميثاق، و14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحق في التقاضي.

**1) حول الانتهاك المزعوم للحق في إنهاء الزواج**

97. تزعم المدعية أن حقها في إنهاء الزواج تم انتهاكه. ويجدر التذكير بأنه على الرغم من صدور حكم من محكمة أريانة يقضي بإيقاع طلاق المدعية إلا أن كلا من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اعتبرت أن متطلبات تطبيق أحكام الفصل 236 من المجلة الجزائية مجتمعة لاتهامها وإدانتها بارتكاب جريمة الزنا. وتضيف أن الطلاق في الدولة المدعى عليها ثلاثة أنواع: طلاق

بالتراضي، الطلاق بناء على طلب من أحد الطرفين بسبب ما لحق به من ضرر وأخيراً، الطلاق بناء على طلب الزوج أو الزوجة دون تحديد السبب، وهو ما يجسد احترام القانون للحق في إنهاء الزواج وعدم جواز الغصب على البقاء في حالة زواج. وتضيف أنها طلبت الطلاق وحكمت لها المحكمة بذلك في 4 يونيو 2014 مع العلم أنها لا تسكن مع زوجها منذ 2013 وبعد منحها حضانة الأطفال في 2014.

98. وتوضح أن الطلاق في الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 29 من مجلة الأحوال الشخصية هو حل عقدة الزواج، ووفقا للمادة 34 فإن: «العدة هي الفترة التي يجب أن تقضيها المرأة التي انتهى زواجها دون أي علاقات جنسية أو زواج للتأكد من عدم حملها». وهي فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقا للمادة 35 من مجلة الأحوال الشخصية. وتضيف أن الفترة بين صدور حكم الطلاق ووقائع الاتهام بالزنا تبلغ خمسة أشهر. ولا يترتب على استئناف زوجها لحكم الطلاق إلزام المدعية بالبقاء في الزواج.

99. وتضيف المدعية أن إرغامها على مواصلة الحياة الزوجية، فيه انتهاك للحق في الحرية الشخصية وهو تمييز ضد المرأة وفقا للفقرتين (و) و(ز) من المادة الأولى من («بروتوكول مابوتو»).[17]

*

100. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعية لم تثبت انتهاك أياً من الحقوق التي زعمت وقوع انتهاكها.

***

101. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

> يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

102. تنص المادة 1 من بروتوكول مابوتو على مايلي: (و) «يقصد بـ "التمييز ضد المرأة" أي تمييز أو إبعاد أو تقييد، أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس، تستهدف أو ينتج عنها

[17] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في بروتوكول مابوتو في 27 سبتمبر 2018.

إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ز) يقصد بـ "الممارسات الضارة" أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن»

103. كما تنص أحكام المادة 7 من نفس الصك على ما يلي:

«تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان تمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق في حال الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج وفي هذا الصدد، تكفل ما يلي:

أ. يتم الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج بأمر قضائي فقط؛

ب. تكون للمرأة والرجل نفس الحقوق في طلب الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج؛

ج. في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، تكون للمرأة والرجل نفس الحقوق والمسؤوليات المتبادلة تجاه أطفالهما، وتكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل الأحوال؛

د. في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، يتم اقتسام الأموال المشتركة الناجمة عن الزواج بشكل منصف بين المرأة والرجل.

104. كما تنص المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي:

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

105. تلاحظ المحكمة أنه بعدما حصلت المدعية على حكم ابتدائي بالطلاق لصالحها من المحكمة الابتدائية بتونس، بتاريخ 4 يونيو 2014، قام طليقها باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس في 10 يونيو 2014.

106. تلاحظ المحكمة أن محكمة التعقيب وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، اعتبرت أنه "إذا استأنف أحد الزوجان حكم الطلاق، استمرت الرابطة الزوجية بينهما، وقيام أحدهما ضد الآخر بدعوى الزنا صحيح مادام الحكم لم يصبح باتا."[18]

107. تذكر المحكمة بأن المدعية تزعم أنها لم تكن على علم باستئناف زوجها للحكم المذكور أعلاه. ومع ذلك، ولكن في الواقع، فإن عدم علم المدعية باستئناف زوجها لا ينفي حقيقة أن حكم الطلاق لم يكن نهائياً، مما يؤدي إلى أنه بموجب القانون التونسي، تعتبر العلاقة الزوجية قائمة حتى يتم إصدار قرار بشأن قرار الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، كان من واجب المدعية التحقق من حالتها المدنية وفقًا لقوانين الدولة المدعى عليها. وفي هذا السياق على وجه التحديد، كان ينبغي على المدعية اتخاذ خطوات للتحقق مما إذا كان قد تم تقديم استئناف وما إذا كان قد تم الانتهاء منه حتى يصبح حكم الطلاق لصالحها نهائيًا.

108. ونظرًا لأن القانون الخاص الذي تطعن فيه المدعية ينطبق بالتساوي على كل من الرجال والنساء، ففي سياق إجراءات الطلاق، تلاحظ المحكمة أن ادعاء المدعية بأنها أُجبرت على مواصلة حياتها الزوجية يشكل انتهاكًا لحقها في الحرية الشخصية والتمييز ضد المرأة لا أساس له من الصحة، هو ادعاء مردود.

109. و بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعية في إنهاء الزواج المحمي بموجب المادتين 1(و)(ز) و7 من بروتوكول مابوتو، مقروءتين مع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## 2) حول الانتهاك المزعوم لحق المدعية في التقاضي

110. ترى المدعية أن عدم إرساء محكمة دستورية في الدولة المدعى عليها انتهك حق المدعية في التقاضي لعدم إمكانية الطعن في دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية من حيث انتهاكها للحق في الحرية وشرعية الجرائم.

*

111. ترد الدولة المدعى عليها بأن المدعية لم تثبت انتهاك أي من الحقوق التي زعمت وقوع انتهاكها.

[18] قرار تعقيبي جزائي عدد 1323 بتاريخ 1975/06/04.

***

112. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من تمسك المدعية بحقها في الحرية وشرعية الجرائم، فإن وقائع القضية وملفاتها تُظهر أن ادعائها يتعلق بعدم منح الدولة المدعى عليها فرصة للطعن في دستورية المادة التي حوكمت بموجبها وصدر الحكم عليها وفقا لها. وتتعلق هذه الفرصة بالحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، ستنظر المحكمة في هذا الادعاء.

113. تلاحظ المحكمة أن المادة 7(1)(أ) من الميثاق تنص على مايلي:

«حق التقاضي مكفول للجميع ويشملُ هذا الحقُ:

أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها له والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد».

114. تلاحظ المحكمة أيضًا أن المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على:

"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..."

115. في قضية الحال، تلاحظ المحكمة أنّ المدعية تزعم من جهة أن عدم إرساء المحكمة الدستورية حال دون رفع قضية حول دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية، وهو ما يستنتجُ منه غياب أي سبيل متاح من سبل التقاضي في مثل حالتها.

116. تلاحظ المحكمة أنه سبق لها أن حكمت في قضية *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* أن عدم إرساء المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها يشكل عائقا أمام المتقاضين لرفع دعاوى عدم الدستورية.[19] ومن ثم فإنه في القضية الماثلة تسجل المحكمة أن عدم إرساء المحكمة الدستورية شكّل عائقا أمام المدعية لرفع دعوى حول عدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية في الدولة المدعى عليها.

[19] *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* 22 سبتمبر 2022، عريضة الدعوى رقم 2021/17 (الموضوع والتعويضات) الفقرات من 95 إلى 102.

117. وعليه، تقضي المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعية في التقاضي المنصوص عليه في المادة 7(1)(أ) من الميثاق مقرؤة بالتوازي مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعدم تمكينها من فرصة للطعن في عدم دستورية المادة 236 من مجلة الجزائية.

**ثامنا: حول جبر الضرر**

118. طلبت المدعية من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية تعويضا عن الأضرار الماديّة:

1) خمسة (5000) آلاف دينار تونسي كتعويض مقابل للتعويض الذي حكمت به المحكمة لطليقها؛
2) ثلاثمائة (300) دينار تونسي أجرة المحاماة التي حكمت بها المحكمة لطليقها؛
3) ألف وخمسمائة (1500) دينار تونسي أجرة القضية التحقيقية والنيابة والحضور لدى فرقة الشرطة العدلية بالحمامات؛
4) ألفان وخمسمائة (2500) دينار تونسي أجرة القضية الابتدائية الجنحية أمام محكمة قرمبالية؛
5) ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) دينار تنوسي أجرة القضية الاستئنافية الجنحية بمحكمة نابل ومصاريفها؛
6) ألفا (2000) دينار تونسي أجرة قضية الطلاق الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف في تونس؛
7) أربعة آلاف (4000) دينار تونسي أجرة تعقيب قضية الطلاق؛
8) ألف وخمسمائة (1500) دينار تونسي أجرة تحرير وتقديم ومتابعة الشكاية الجزائية ضد مخابر وزارة الداخلية؛
9) ثمانية وسبعون ألف (78000) دينار تونسي تعويض مادي عن فقدانها لعملها بتونس؛
10) سبعة آلاف وثمانمائة (7800) دينار تونسي مكافأة نهاية الخدمة؛
11) عشرة آلاف وأربعمائة (10400) دينار تونسي تعويضاً عن أجرها مدة الاحتفاظ والسجن من 9 نوفمبر 2014 إلى 15 مارس 2015 تاريخ خروجها؛
12) عشرة آلاف (10000) يورو أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن قضية الحال؛

119. كما طلبت من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية تعويضا عن الأضرار المعنوية:

1) عشرون ألف (20000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من تجاوز فترة الاحتفاظ؛
2) مائتي ألف (200000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من حرمانها من الحرية؛

3) مائة ألف يورو (100000) تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من القهر والإحساس بالظلم لمخالفة قانون الإجراءات في حقها وإقرار إجراءات غير قانونية واستثنائية؛
4) مائة ألف (100000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من هضم حقوقها في الدفاع وإدانتها على أساس فحص باطل ورفض المحكمة إعادة الفحص وعدم احترام متطلبات المحاكمة العادلة؛
5) مائتا ألف (200000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من حرمانها من حضانة ابنيها؛
6) مائتا ألف (100000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من الفضيحة الأسرية والاجتماعية التي لا تزال تلاحقها إلى اليوم؛
7) مائة ألف (100000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من اضطرارها مغادرة وطنها والإقامة بفرنسا تفاديا للعواقب الوخيمة لما تعرضت له من انتهاكات.

120. كما طلبت من المحكمة أن تأمر إلزام الدولة المدعى عليها بأن تتقدم بتطبيق أحكام المادة 277 من مجلة الإجراءات الجزائية بالتماس إعادة النظر في القضية الجزائية الاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف في نابل بتاريخ 19 يناير 2015 لطلب قبول إعادة النظر والحكم من جديد بقبول استئناف المدعية شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة قرمبالية في 9 ديسمبر 2014 تحت رقم 8210 لبطلان الإجراءات واحتياطيا بعدم سماع الدعوى لانتفاء أركان الجريمة في حق المدعية؛.

121. وطلبت أخيرا من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقوم بإجراءات لضمان عدم التكرار على النحو التالي:

تساهم في الإسراع وتسهيل استكمال تركيبة المحكمة الدستورية ومباشرتها لعملها وفقا لما يقتضيه القانون في الدولة المدعى عليها؛
1) توضح ان الطلاق إنشاء هو حق في إنهاء العلاقة الزوجية ولا يمكن منع أحد الزوجين من إنهاء العلاقة الزوجية وإجباره على البقاء لاعتبارات لا تمت للحق العام؛
2) تضع أركان جريمة الزنا ولو بصفة إجمالية احتراما لمبدأ شرعية الجرائم؛
3) تنشر الوعي لدى السادة قضاة التحقيق والقضاة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالأهمية المصيرية للحق في الحرية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة؛
4) إقرار جزاء جدي وفعال على من لا يحترم بجدية مقتضيات حقوق الإنسان ممن جاء ذكره أعلاه.

122. تطلب الدولة المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وردها أصلا.

***

123. تذكّرُ المحكمة بنصّ المادة 27(1) من البروتوكول التي جاء فيها ما يلي:

> عندما تقضي المحكمة بوجود انتهاك لحقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تأمر باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل معالجة الوضع، ومن ذلك الجبر المنصف أو منح التعويض.

124. ترى المحكمة وفقا لاجتهادها القضائي المستقر أنه لكي تحكم بمنح تعويضات، فإنه يجب أن يتم التوصل إلى المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها عن الفعل غير المشروع. وثانيا أن يتم إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. ومن جهة أخرى، وعند منح التعويض فإنه يجب أن يغطي الضرر الواقع.[20]

125. وتذكر المحكمة أنه على المدعي تقديم عناصر الأدلّة لدعم طلباته وخاصة فيما يتعلق بالضرر المادي.[21] وفيما يخص الضرر المعنوي، فإن المحكمة ترى أنّ واجب تقديم الدليل ليس واجبا[22] لأنّ وجود الضرر المعنوي مفترض كلما ثبت وقوع انتهاكات.[23]

126. كما تذكر المحكمة أن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها دولة معينة لتعويض انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن تتضمن ردّ الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية واتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[24]

127. وفي القضية الماثلة وجدت المحكمةُ أنّ الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعية في التقاضي وعدم إتاحة الفرصة لها للطعن في أحكام المادة 236 من المجلة الجزائية وهو مايشكل انتهاكا للمادة 7(1)(أ) من الميثاق. وستنظر المحكمة في مطالبات جبر الضرر فيما يتعلق بهذا الانتهاك.

### أ. حول جبر الاضرار النقدية

### 1) حول الضرر المادي

128. قدمت المدعية طلبات مختلفة للحصول على تعويضات مالية فيما يتعلق بالأضرار المادية.

---

[20] رجبو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع والجبر)، أعلاه، الفقرة 136؛ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والجبر) (7 ديسمبر2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 493، الفقرة 55؛ ولوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 13، الفقرة 119

[21] كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا (الموضوع والجبر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص680 ، الفقرة..139

[22] نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الجبر) (5 يونيو 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص265 ، الفقرة 55 .

[23] .ا المرجع نفسه.

[24] انجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الجبر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص209 ، الفقرة.20

129. رغم أن المدعية لم تقدم أي طلب محدد بشأن الانتهاك الذي وجدته المحكمة وهو الحق في التقاضي ، فإن الدولة المدعى عليها طلبت رفض الطلبات برمتها.

130. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنها لم تتوصل في حكمها الحالي إلى إثبات أي انتهاكات فيما يتصل بدعواها بشأن الضرر المادي.

131. وبناءاً على ذلك، لا ترى المحكمة ضرورةً لإصدار أي حكم بشأن التعويض عن الضرر المادي .

**2) حول الضرر المعنوي**

132. قدمت المدعية طلبات مختلفة للحصول على تعويضات مالية فيما يتعلق بالضرر المعنوي ولكنها لم تقدم طلب تعويض فيما يتعلق بالانتهاك الذي وجدته المحكمة ، وهو الحق في التقاضي.

*

133. تطلب الدولة المدعى عليها بعدم منح المدعية أي جبر ضرر ورد الدعوى من حيث الشكل والموضوع.

***

134. تذكر المحكمة باجتهادها القضائي المستقر أن الضرر المعنوي مفترض دائما في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، فإن مبلغ التعويضات يتم تقديره بكل إنصاف مع الأخذ في عين الاعتبار ملابسات كل قضية على حدى.[25]

135. وفي القضية الماثلة، تلاحظ المحكمة أنّ الانتهاكات التي تعرضت لها المدعية تسببت لها في الضرر المعنوي. فيما يتعلق عدم تمكنها من الدفع بعدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.

136. و بناء على ذلك، تقضي المحكمة بمنح جبر عن الأضرار المعنوية التي وقعت على المدعية وذلك بمبلغ قدره ألف (1000) دينار تونسي .

[25] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 59 أعلاه؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 545، الفقرة 23.

**ب. حول جبر الأضرار غير النقدية**

**1) ضمانات عدم التكرار**

137. طلبت المدعية من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقوم بإجراءات لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي تم اثباتها باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والحكومية والقضائية التي من شأنها أن تساهم في الإسراع وتسهيل استكمال تشكيل المحكمة الدستورية ومباشرتها لعملها وفقا لما يقتضيه القانون في الدولة المدعى عليها.

*

138. تطلب الدولة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل والموضوع.

***

139. تذكر المحكمة مجدداً بحكمها في *قضية إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية*[26] حيث أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتفعيل محكمتها الدستورية خلال عامين من صدور الحكم. وقد إنقضت مدة السنتين الممنوحة للدولة المدعى عليها ومع ذلك، لا يوجد دليل على أن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأمر المذكور حتى تاريخ صدور الحكم الحالي .

140. و بالنظر إلى احتمال وقوع انتهاكات أخرى نتيجةً لعدم تنفيذ الأمر المذكور، تُعيد المحكمة تأكيد حكمها في *قضية إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* بشأن الحاجة وضرورة تفعيل المحكمة الدستورية . وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه من المناسب إعادة تأكيد الأمر بتفعيل المحكمة الدستورية فورا ودون أي تأخير.

141. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإرساء محكمة دستورية وتشغيلها بفعالية.

**2) النشر**

142. لم تقدم الأطراف طلبات بشأن نشر الحكم

143. غير أن المحكمة ترى أن نشر هذا الحكم له ما يبرره لأسباب راسخة في ممارستها، وبسبب الظروف الخاصة لهذه القضية.[27] ويُبرَّر النشرُ بوجه خاص على عدم وجود دليل على اتخاذ

[26] براهيم بن محمد بن إبرا هيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية العريضة رقم 017 /2021 ، 22سبتمبر 2022، **فقرة 100**

[27] *Legal and Human Rights Centre et un autre c. République-Unie de Tanzanie*, CAfDHP, Requête n° 039/2020, Arrêt du 13 juin 2023, §180.

خطوات من طرف الدولة المدعى عليها لإنشاء محكمة دستورية، فإن المحكمة ترى أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم.

144. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ التبليغ بهذا الحكم، بنشر الحكم، إلى جانب الملخص الرسمي باللغة العربية لهذا الحكم الذي أعده قلم المحكمة، على الموقع الرسمي لوزارة العدل على شبكة الأنترنت وضمان بقائه متاحا هناك لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

**3) التنفيذ والإبلاغ**

145. لم تقدم الأطراف طلبات بشأن التنفيذ والإبلاغ.

***

146. فيما يتعلق بتقديم التقاريرعن تنفيذ هذا الحكم، ترى المحكمة أن ذلك مطلوب كمسألة قانونية واجبة التطبيق لديها وفي ممارستها القضائية. وفي هذه القضية، ونظرًا للنتائج المذكورة أعلاه فيما يتعلق بضمانات عدم التكرار، ترى المحكمة أنه من المناسب منح الدولة المدعى عليها مهلة زمنية قدرها ستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ هذا الحكم لتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الحكم.

**تاسعا: مصاريف الدعوى**

147. طلبت المدعية أن تحمل الدولة المدعى عليها دفع مصاريف الدعوى الماثلة.

*

148. التمست الدولة المدعى عليها رفض طلب المدعية في هذا الشأن.

***

149. تلاحظ المحكمة أن المادة 32(2) من النظام الداخلي تنص على ما يلي: «ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك، فإنّ كلّ طرف يتحمل جانبه من مصاريف الدعوى».[28]

[28] المادة 30(2) من النظام الداخلي للمحكمة المؤرخ في 2 يونيو 2010.

150. تلاحظ المحكمة أن الإجراءات أمامها مجانية. وأشارت المحكمة أيضًا إلى أنه في حين أن المدعية تطلب أمراً للدولة المدعى عليها بدفع التكاليف، فإنها لم تثبت في هذا الطلب كيف تكبدت تلك التكاليف.

151. في مثل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه لا يوجد ما يبرر الخروج عن هذه القاعدة، وتأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريف دعواه.

**عاشرا: المنطوق**

152. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

*بالإجماع،*

**حول الاختصاص**

*1)* *ترفض الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص المادي*

*2)* تحكم *بأنها* مختصة.

**حول استيفاء شروط المقبولية**

*3)* *ترفض اعتراض* الدولة المُدّعى عليها بعدم استنفاذ المدعية سبل التقاضي المحلية؛ فيما يتعلق بقضية الطلاق وعدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.

*4)* *تقبل إعتراض الدولة المدعى عليه* بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقضية الزنا والشكوى ضد الموظفين الذين وقعا التقرير الطبي

*5)* *تصرح بقبول العريضة فقط فيما يتعلق بإجراءات الطلاق وعدم القدرة على الطعن في دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.*

***حول الموضوع***

*6)* *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعية في الطلاق وإنهاء الزواج المحمي بموجب المادتين 1(و)(ز) و7 من بروتوكول مابوتو مقروءة مع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*7) )تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعية في التقاضي المكفول بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق؛ مقروءة مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

***حول جبر الضرر***

***بشأن جبر الأضرار النقدية***

***الضرر المادي***

*8) رفض طلبات المدعية بشأن التعويض عن الأضرار المادية المتعلقة بقضية الزنا والشكوى.*

***بشأن الضرر المعنوي***

*9) تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغا قدره ألف (1000) ) دينار تونسي عن الضرر المعنوي.

*10) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المحكوم به بموجب الفقرة) (9) أعلاه، معفى من الضرائب كتعويض عادل يتم تسليمه في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا فسوف تكون الدولة المدعى عليها مطالبة بدفع فوائد على التأخر محسوبة على أساس السعر المعمول به لدى البنك المركزي التونسي طوال فترة التأخير في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.*

***بشأن جبر الأضرار غير النقدية***

***حول ضمانات عدم التكرار***

11) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتفعيل المحكمة الدستورية فورا ودون أي تأخير .

***النشر***

12) *تأمر* المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ التبليغ بهذا الحكم، بنشر الحكم، إلى جانب الملخص المقدم من قلم المحكمة باللغة العربية، على الموقع الرسمي لوزارة العدل على شبكة الأنترنت وضمان بقائه متاحاً هناك لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

***التنفيذ والإبلاغ***

13) *تأمر* المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير عن تنفيذ هذا الحكم، خلال مهلة زمنية قدرها ستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ هذا الحكم.

***حول مصاريف الدعوى***

14) *تأمر* كل طرف بتحمل مصاريف دعواه.

**التوقيع:**

Modibo SACKO, President — موديبو ساكو، الرئيس

Chafika BENSAOULA, Vice-President — شفيقة بن صاولة، نائبة الرئيس

Suzanne MENGUE, Juge — سوزان منجي، قاضية

Tujilane R. CHIZUMILA, Juge — توجيلانى ر. شيزوميلا، قاضية

Blaise Tchikaya, Juge — بليز تشيكايا، قاض

Stella I. ANUKAM, Juge — إستيلا إ. أنوكام، قاضية

Imani D. Aboud, Juge — إيماني د. عبود، قاضية

Dumisa B. NTSEBEZ , Juge — دوميسا ب. انتسبيزا، قاض

Dennis D. ADJEI, Juge — دينسي د. آدجي، قاض

Duncan Gaswaga, Juge — دنكان جاسواجا، قاض

ET Grace Wakio Kakai, Deputy Registrar — جريس واكيو كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة

حُرر في أروشا في هذا اليوم الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص العربي.